

قرار وزاري
رقم ٨٩/٣٦
باجراء تعديل في الأمر المحلي
رقم ٨٩/١٥ بتنظيم البناء

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .
وبعد الاطلاع على الأمر المحلي رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تعدل الفقرة سادسا من المادة (٥) والمادة (٩٧) من الأمر المحلي لتنظيم البناء ، المشار
إليه على النحو التالي :

المادة (٥)/سادسا : تقدم الرسومات الهندسية وال تصاميم والحسابات الانشائية معتمدة
وموثقة من مكتب هندي أو مكتب هندي استشاري معترف به
ومسجل لدى البلدية والجهات المختصة على أن تعبأ جميع
المعلومات الخاصة بالمكتب على النموذج المعد بالبلدية ويرفق مع
الرسومات الهندسية وال تصاميم والحسابات الانشائية اقرار يشتمل
على اسم المكتب المصمم متضمنا مسؤوليته عن سلامة البناء في حدود
الرسومات الهندسية وال تصاميم والحسابات الانشائية المعدة من
قبله ولا يتحمل المسئولية الناتجة عن خطأ في التنفيذ الا إذا كان هو
المنفذ أو المشرف على التنفيذ . كما لا تتحمل البلدية أي مسؤولية عن
خطأ في التصميمات أو التنفيذ يؤدي إلى عدم سلامة البناء .

المادة (٩٧) : لا يجوز للمقاول أو الجهة المنفذة مباشرة العمل في التنفيذ إلا بعد
توقيع تعهد على النموذج المقرر لذلك والتقييد والالتزام بالرسومات
الهندسية وال تصاميم والحسابات الانشائية وبعلامات الحدود
الثابتة والشروط والارشادات الواردة بترخيص البناء مع الاقرار
بمسؤوليته عن أي خلل في البناء ينتج عن عدم الالتزام بالرسومات
الهندسية وال تصاميم والحسابات الانشائية المعتمدة أو لخطأ في
التنفيذ وعلى المقاول أو الجهة المنفذة دفع التأمين المقرر ويرد بعد
اكتمال تشيد البناء وازالة جميع مخلفات البناء ونقلها إلى الواقع
التي تحددها سلطات البلدية لذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعدي
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٢٦ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
المصدرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م